

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مرسوم قانون جامعة الجزيرة لسنة 1995م

عملاً بأحكام المادة 27 من المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م  
أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم مؤقت قانون جامعة الجزيرة لسنة 1995

عملاً بأحكام المادة 27 من المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م أصدر رئيس الجمهورية المرسوم  
المؤقت.

### الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم المؤقت " قانون جامعة الجزيرة " لسنة 1995 ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .  
إلغاء واستثناء

- (1) يلغي قانون جامعة الجزيرة لسنة 1990 على ألا يترتب على إلغائه هو إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.
- (2) يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 ، عملي جامعة الجزيرة وتسود أحكامه عند التعارض، على أحكام هذا القانون .  
تفسير  
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر

يقصد به اتحاد طلاب الجامعة .	"اتحاد الطلاب"
يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة	أمين المكتبة
يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة (21) .	"أمين الشؤون العلمية"
يقصد بها جامعة الجزيرة .	الجامعة
يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية	الخريج
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 12 (1) .	"رئيس المجلس"
يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة 7 (1)	"الراعي"
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة يقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة .	"الطالب"
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها .	"العاملون"
يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 19 (1).	" عميد شؤون الطلاب"
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً علي توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته.	القسم أو وحدة التدريب
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً علي توصية بذلك من	" الكلية "

مجلس الأساتذة.	
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة 13.	" اللجنة "
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذه القانون.	" اللوائح "
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى المادة 8 (1).	" المجلس "
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 24.	" مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.	" المجلس القومي "
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون.	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 15.	" المدير "
يقصد بهم مساعدا هيئة التدريس والمعيدون.	" مساعدا التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة 30	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون	" المعهد أو المركز "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة 22.	" العميد "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 17 (1)	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركين ، الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعده.	" هيئة التدريس "
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي.	" الوزير "
يقصد به وكيل الجامعة لمعين بمقتضى أحكام المادة 18 (1).	" الوكيل "

## الفصل الثاني

### الجامعة

#### كيان الجامعة وشعارها

(4) 1/ الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .

2/ تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

3/ يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس.

### أغراض الجامعة :

5) تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي علي تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية وهي :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها.

(ب) دراسة البيئة السودانية للتعرف علي قضاياها وإجراء البحوث حولها.

(ج) تدريس علوم الطب والاجتماع والإدارة بتركيز خاص علي البيئة السودانية

الريفية .

(د) تدريس علوم الصناعة ومهاراتها اللازمة لترقية الزراعة وتنميتها.

(هـ) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة لتوظيف التكنولوجيا لخدمة قضايا

التمتية.

(و) تدريب الكوادر المهنية القادرة علي حسن استثمار إمكانيات الريف السوداني.

(ز) تدريب الكوادر علي حسن التنسيق بين احتياجات الإنسان والحيوان والأرض.

(ح) إعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين وفتح أبوابها للمواطنين من الريف

متى ما تأهلوا تأهيلاً مناسباً ، وذلك لتحسين أدائهم ومزج الخبرة والمعرفة.

(ذ) رعاية الصلة الوثيقة بين الجامعة وخريجها بغرض إثراء الدرس والمعرفة

بشكل مستمر من خلال الواقع.

### حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

6) 1/ يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث

العلمي في إطار القانون والدستور .

2/ لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً علي أساس العقيدة

أو العرف أو الجنس.

### راعي الجامعة

7) 1/ يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.

2/ يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتاحة بكل ما يتصل

بالجامعة ويجب علي إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .  
3/ يتأسس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً.

### الفصل الثالث أجهزة الجامعة إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله

8) ينشأ مجلس يسمى " مجلس الجامعة " ويشكل علي الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس .

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم :

أولاً : المدير

ثانياً : نائب المدير

ثالثاً : الوكيل ويكون مقررًا للمجلس

رابعاً : عميد شؤون الطلاب

خامساً : عميد الشؤون العلمية

سادساً : أمين المكتبة

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

أولاً: ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ، ثلاثة منهم علي الأقل من عمداء الكليات.

ثانياً: ثلاثة من العاملين أثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس.

ثالثاً: عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد.

(د) أعضاء من خارج الجامعة:

1/ واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم والقضايا الوطنية

من خارج الجامعة يعينهم الراعي بناء علي توصية بذلك من الوزير.

2/ تكون مدة المجلس أربع سنوات من تأريخ تشكيله.

3/ تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

#### اختصاصات المجلس وسلطاته

9) يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق

أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية وهي :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه.

(ب) مناقشة مقترحات الميزانية السنوية للجامعة ن التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ن ومتابعة تنفيذ الميزانية المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره.

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات ميزانية التنمية ورفعها للمجلس القومي.

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء علي توصية من مجلس الأساتذة.

(هـ) التوصية لدي المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة.

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي.

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي

(ح) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لإجازتها.

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره .

(ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافضة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن.

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن .

- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللوائح.
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها علي إلا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب.
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة.
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح.
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها علي تاريخ آخر.
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانته .
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأي ذلك ضرورياً .

### مسئولية المجلس

10/ يكون المجلس مسئولاً لدي الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله.

### اجتماعات المجلس

- 11/ (1) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة علي الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينها رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلي رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب.
- (3) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته

دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

### رئيس المجلس

12) 1/ يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء علي توصية بذلك من الوزير .

2/ تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية وهي :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة .

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق

أغراض الجامعة

(ج) رئاسة اللجنة.

3/ في حالة غياب رئيس المجلس عن إي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه ، من

خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع

### إنشاء لجنة الشؤون التنفيذية والمالية وتشكيلها

13/ تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية ، وتشكل علي الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس رئيساً

(ب) المدير نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير عضواً

(د) الوكيل عضواً ومقرراً

(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من داخل الجامعة .

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة.

### اختصاصات اللجنة وسلطاتها

14/ تكون للجنة إلي جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية

وهي :

(أ) إعداد مقترحات ميزانية الجامعة سنوياً وتقديمها إلي المجلس ، علي أن تكون مشتملة علي تقديرات

إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة

السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة علي الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها

للمجلس



(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

### المدير

15/ يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية ، بناء علي توصية بهذا من الوزير ، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية

### اختصاصات المدير وسلطاته

16/ المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول من أداء الجامعة والعمل علي تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً للراعي من طريق الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية وهي :

(أ) العمل علي ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستقلال الأمثل لإمكانيات وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس.  
(ب) الحفاظ علي النظام بالجامعة .

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية .

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى .

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه.

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

### نائب المدير

17/ (1) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناء علي توصية بهذا من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .

(2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية.

(3) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو

خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

### الوكيل

- (1)/18 يعين رئيس المجلس بناء علي توصية بهذا من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.
- (2) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (3) يكون الوكيل مسؤولاً لدي المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (4) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

### عميد شؤون الطلاب

- (1)/19 يعين رئيس المجلس بناء علي توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .
- (2) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (3) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته.
- (4) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

### أمين المكتبة

- (1)/20 يعين رئيس المجلس بناء علي توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة.
- (2) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.
- (3) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة ، وواجباته وشروط خدمته.
- (5) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته.

### أمين الشؤون العلمية

- (1)/21 يعين رئيس المجلس بناء علي توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس

بالجامعة أميناً للشؤون العلمية.

(2) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(3) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

### عمداء الكليات والمعاهد والمراكز

(1)/22 يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز ، عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس

بناء على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو

المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(2) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات

وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.

(3) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد

إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.

(4) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس

عميداً لكلية الدراسات العليا " إن وجدت " ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة

الأستاذية.

(5) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة

تعيينه لفترة ثانية فحسب.

(6) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات

بموجب أحكام النظم الأساسية .

(7) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك

بالتشاور مع العميد المختص.

### رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب

(1)23 يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناء على توصية بذلك من العميد

المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(2) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(3) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية

فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

## رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب

- 23/ (1) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناء علي توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية.
- (2) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدي المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

## إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

24/ يُنشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويُشكل على الوجه الآتي:

- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضو
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في درجة الأستاذية أعضاء
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها.
- (ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهم اتحاد الطلاب أعضاء
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً مقررأ
- (ل) نواب العمداء " إن وجدوا " أعضاء

## اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

25/ (1) بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية وهي:

- (أ) تقديم المقترحات بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة.

- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية.
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها.
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدت في اللوائح.
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للوائح للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.
- (و) منح لقب أستاذ امتياز .
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه.
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها.
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأبي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية.
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم.
- (ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يُشكلها ضد من يُدانون في أمورٍ مُخلّةٍ بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية.
- (م) حرمان أي شخص يكون قد أُدين في جريمة تتطوي على الانحراف الخُلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مُخلّاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة
- (2) يُصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس

مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

### اجتماعات مجلس الأساتذة

- 1/26. يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات التي يُعيّنها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ.
2. يتّأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع.
3. يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

### مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها

- 1/27 (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (2) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح الآتية وهي:
  - (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة.
  - (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي.
  - (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز.
  - (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته.
  - (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يُحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه.
  - (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا.

(3) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة.

### مجالس الأقسام ووحدات التدريب

28/ (1) يُنشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.

(2) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

### مجلس شؤون الطلاب

29/ يُنشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

### مجالس المستشفيات الجامعية

30/ يعتمد المجلس للمستشفيات الجامعية وينشي في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.

### دار النشر لجامعي

31/ تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية إغراضها وطريقة أدائها. مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى.

### مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى

32/ تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية إغراضها وطريقة أدائها.

### الفصل الرابع

### الأحكام المالية والمراجعة

33 (1) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا.

- (2) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس.
- (3) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية.
- (4) يراجع سنوياً بيان حسابات الميزانية وكذلك قائمة حسابات الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

### تعيين العاملين

- 34/ تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة.  
حق الاستئناف

- 35/ يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء اتخذ بموجب هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية.

### مال المعاش

- 36/ يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.

### أحكام انتقالية

- 37/ (1) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) تتول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغي.
- (3) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة.

### إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

- 38/ يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

صدر تحت توقيع في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة 1415هـ الموافق اليوم السابع من شهر مايو لسنة 1995م.



الفريق الركن  
عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية